لم يجز الا بنية مبيتة معينة اي صوم القضا والكفارات والنذر غير
المعين لا يصح الا بالتعيين والتبييت وهذا معنى قوله وما بقي الى آخره ويصام
رمضان برؤية هلاله ولا يخفى ان هذه العبارة اولى من قول من قال ويثبت
رمضان برؤية هلاله لان الصوم لا يتوقف على الثبوت اذ لا يلزم من رؤيته
ثبوته لان الشخص قد يراه ولا يقبل قوله فيلزمه الصوم ولم يلزم من رؤيته
ثبوته والحيلة في اثبات رمضان والعيدين ان يدعي عند القاضي بان فلانا
وكله وكالة معلقة بمجيء رمضان بقبض دين له فيقر الخصم بالوكالة وينكر
دخوله فيشهد الشهود بذلك فيقضي القاضي عليه بالمال ويثبت مجيء رمضان
كذا في الكافي او اي ان لم ير الهلال فيصام بعد شعبان ثلاثين يعني اذا غم
الشهر اكملوا عدة شعبان ثلاثين ثم صاموا رمضان دون هلال رمضان
اولا ولا يصام يوم الشك الا تطوعا الشك آخر يوم من شهر شعبان احتمل
ان يكون اول يوم من رمضان فان صام ثم ظهر انه رمضان فعنه اي فصيام
يوم الشك واقع عن رمضان ولا يقع عن التطوع لان رمضان لا يقبل غيره
والا اي وان لم يظهر انه رمضان فتطوع وكره فيه الواجب ويقع عنه في الاصح
وقيل يقع تطوعا ان لم يكن من رمضان ويصوم فيه اي في يوم الشك الخواص
كالمفتي والقاضي احترازا للاحتياط ويفطر غيرهم بعد الزوال نفيا للتهمة
ارتكاب المنهي لا اصوم ان نوى انا صائم ان كان الغد من رمضان والا اي وان
لم يكن من رمضان فلا اصوم فهي هذا الوجه لا يكون صائما لعدم الجزم في الصوم
فلم توجد النية كذا ان لم اجد غدا فانا صائم والا اي وان وجدت غدا
فمفطر لما قلنا وكره ان قال انا صائم ان كان الغد من رمضان والا فعن واجب
آخر او قال انا صائم ان كان الغد من رمضان والا فعن نفل فان ظهر انه
رمضان فعنه اي فعن رمضان لما تقدم والا اي وان لم يظهر رمضان
فنفل فيهما اي في صورة قوله فعن واجب وصورة قوله نفل وفيهما الصوم

غير مضمون

لا يلزم صح

غير مضمون عليه بالقضا لان النفل لا يلزم الا بالشروع قصدا ويصومه
الواجب سقط عن ذمته لا يبطل النية ضم ان شا الله تعالى لان
الاستثنا هنا ليس على حقيقته وانما هو للاستعانة وطلب التوفيق
من الله تعالى فلا يصير مبطلا للنية بخلاف الطلاق والعتاق
ونحوه والفرق ان الاستثنا عمل اللسان فيبطل ما يتعلق
باللسان من الاحكام كالطلاق واما النية فعمل القلب لا تعلق
لها باللسان فلا تبطل بالاستثنا الذي هو عمل اللسان كذا في
الذخيرة ولو نوى الفطر لا يكون مفطرا وكذا لو نوى التكلم في الصلاة
ولم يتكلم لم تبطل صلاته راى هلال رمضان او هلال الفطر وحده
ورد قوله اي رد القاضي قوله لانفراده او لعدم تعديله صام فيهما اي
في رمضان والفطر اما الاول فلقوله عليه الصلاة والسلام صوموا لرؤيته
وافطروا لرؤيته وقد رآه ظاهرا واما الثاني فالاحتياط فيه ظاهر ان يصوم
ولا يفطر الا مع الناس لقوله عليه السلام صومكم يوم تصومون وان
افطر في الموضعين قضى فقط بلا كفارة لان القاضي رد شهادته بدليل
شرعي وهو تهمة الغلط فاورث شبهة والكفارة تدرا بالشبهات
ولو افطر قبل رد القاضي شهادته اختلفوا فيه والاصح عدم الكفارة ولو
اكمل هلال رمضان ثلاثين يوما لم يفطر الا مع القاضي ولو افطر
لا كفارة وقبل بلا دعوة وبلا لفظ اشهد للصوم بعلة خبر عدل
اي اذا كان بالسماء علة كغيم وغبار يقبل قول العدل ولو كان العدل
قنا او انثى او محدودا في قذف تاب لانه امر ديني فاشبه رواية
الاخبار ولهذا لا يختص بلفظ الشهادة وشرط العدالة لان
قول الفاسق لا يقبل في الديانات وشرط للفطر نصاب الشهادة
وهو رجلان او رجل وامراتان ولفظ اشهد لانه تعلق به نفع العبد

فصار كما لو قضى بالقصاص بالشهادة فقتله الولي ثم جا المقتول
حيا لا يجب على الولي القصاص ... شبهة واختلفوا فيما اذا افطر قبل رد الامام ... الكفارة